



كلية التربية الرياضية للبنات - جامعة الزقازيق

وحدة القياس والتقويم

القياس والتقويم

Measurement & Assessment Unit

نظام الثواب والعقاب

عميدة الكلية

وكيلة الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير وحدة القياس والتقويم

أ.د/نادية محمد الصاوى

أ.د/مرفت محمد رشاد

أ.د/أمل احمد مصطفى

المقدمة :-

اولت الكلية اهتماما كبيرا لاهمية وجود نظام الثواب والعقاب بالكلية يهتم بتنظيم العلاقات بين الموظفين والاداريين واعضاء هيئة التدريس والطلاب ورئاسة الكلية يكفل العدالة والموضوعية فى تحديد المسؤوليات والحقوق والواجبات وما يترتب عليه من ثواب المتميز والعقاب للمتهاون واساءة استخدام الوظيفة وغيرها من المسائل التى تتوجب العقاب عليها

اولا :- بالنسبة لاعضاء هيئة التدريس

ا- نظام الثواب :-

- ❖ استخدام الحوافز المادية والمعنوية من رسائل الشكر والتقدير للتميز الادارى والبحثى والاجتماعى وخدمة الكلية والمجتمع .
- ❖ التركيز على وجود سياسة معتمدة للكلية هدفها تنمية روح والانتماء وتعزيز العمل كفريق .
- ❖ وجود اليات واجراءات من شأنها الاهتمام بكل ما يتعلق باعضاء هيئة التدريس .
- ❖ وجود معايير اليات تضمن العدالة وتكافؤ الفرص فى توزيع اعباء هيئة التدريس ومسؤولياتهم وواجباتهم وحقوقهم .

ب- نظام العقاب :-

- يتم معاقبه عضو هيئة التدريس عند قيامه بالمخالفات التالية بالنسبة لاعمال الامتحانات :-
- ❖ المساعدة فى الغش فى الامتحانات او تزوير فى الدرجات .
- ❖ الاستغلال الوظيفى لتحقيق مصالح شخصية له .
- ❖ التهاون او التقصير فى القيام بمهامه المنوطة به والخاصة بالامتحانات او الملاحظة او اعمال الكنترولات .

انواع العقوبات :-

1- التنبيه الشفوى او الكتابى (لفت نظر) او الانذار .

2- خصم حافز الجودة .

3- تعطيل التسجيل او الترقية .

شروط توقيع العقوبة :-
لايجوز توقيع العقوبة على عضو هيئة التدريس الابدع سماع اقواله ودفاعه امام لجنة تاديبه
تشكل من داخل الكلية .

ثانيا : بالنسبة للطلاب :

نظام الثواب : يتكون نظام الثواب للطلاب من النقاط التالية :

✚ التاكيد من وجود قنوات للتواصل مع الطلاب ووجود صندوق خاص بالشكاوى خاص
بوحدة القياس والتقويم وكل مايتعلق بالامتحانات لتوصيل صوتهم وشكواهم
وتظلماتهم واحتياجاتهم لوكالة الكلية لشئون التعليم والطلاب ولمدير وحدة القياس
والتقويم .

(ب) نظام العقاب :

يتم معاقبة الطلاب عند قيامه بالمخالفات الاتيه اثناء فترات الامتحانات سواء عملية او
نظرية :

✚ التخريب المتعمد للممتلكات وممتلكاتها اثناء فتره الامتحانات .

✚ ممارسه العنف والشروع فية داخل اللجان ضد عضو هيئة التدريس او الملاحظين او
الزملاء الطلاب .

✚ الغش او محاوله التعدى على نظام سير الامتحانات بالكلية .

✚ الممارسات المخله بالاداب والاخلاقيات العامة اثناء التواجد بالكلية او اللجان
الامتحانية .

(ج) العقوبات :

لايجوز توقيع العقوبة على الطالبة الابدع سماع اقوالها ودفاعه امام لجنة تاديبه تشكل
من داخل الكلية والعقوبات هى :-

✚ يحرم الطالب من دخول امتحان بعض المقررات او كلها حسب حجم المخالفة .

✚ يحرم الطالب من الدراسة لفصل دراسى او اكثر .

✚ يتم فصل الطالب نهائيا فى حاله تكرار احدى المخالفات المنصوص عليها او نظام
العقوبات وبشكل متعمد .

ثالثا: بالنسبة للملاحظين والاداريين .

نظام الثواب :

استخدام الدعم المعنوى والمادى ورسائل الشكر للتميز الادارى لتسيير عملية الامتحانات بالكلية .

نظام العقاب :

- يتم معاقبة الملاحظ او الادارى عند ارتكابهم احدى المخالفات التالية :
 - تسيير عمليات الغش باللجان .
 - الاهمال وتضييع اوراق الاجابة .
 - الغياب المتكرر بدون عذر شرعى او عدم الاخطار للمسؤولين لوضع شخص احتياطى .
- العقوبات :
 - لايجوز توقيع العقوبة على الادارى او الملاحظ الا بعد سماع اقواله ودفاعه امام لجنة تاديبية تشكل من داخل الكلية والعقوبات هى :-
 - التنبيه الشفوى او الكتابى (لفت نظر) او الانذار .
 - خصم من الحوافز ومكافئة الامتحانات .
 - حرمان من اعمال الملاحظة فى الامتحانات .

المخالفات التأديبية

المادة رقم (35)

- الاعتداء على اموال الجامعة او المرافق التابعة لها .
- الاعتداء على اعضاء هيئة التدريس او الطلاب او العاملين بالجامعة .
- الاخلال بنظام الدراسة والامتحانات .

المادة رقم (38)

- يعد من مخالفات الاخلال بنظام الدراسة والامتحانات مايلي :
- أ- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والافادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة او عن غيرها اذا كانت ذات صلة باجراءات الدراسة .
 - ب- انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل او لغيره ويعد انتحالا للشخصية دخول الطالب بدلا عن طالب آخر لاداء الامتحان وتسرى العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكا فيه من الطلاب .
 - ج- اثاره الفوضى او الشغب وعرقلة سير الدراسة او الامتحانات باى صوره كانت .
 - د- التأثير على الاساتذة او العاملين فيما يخص الامتحانات او التقييم او النتائج او غيرهما ممايتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات .
 - هـ - ممارسة اعمال الغش فى الامتحانات او الشروع فيها باى صوره من الصور .ويعتبر من قبيل الشروع فى الغش ادخال الطالب الى قاعة الامتحانات اى اوراق او ادوات او اجهزه ذات علاقة بالمنهج الدراسى او موضوع الامتحانات مالم يكن مرخصا بادخالها من قبل لجنة الامتحانات .
 - و- الامتناع بالادلاء بالشهادة امام لجان التحقيق او مجالس التأديب المشكله وفقا لاحكام القانون هذه الانحة .
 - ز- ايه مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالى .

المادة رقم (42)

- يعاقب الطالب عند ارتكابه لاحدى المخالفات المنصوص عليها فى المادة (38) من الانحة بالعقوبات التالية :-
- الوقف عن الدراسة لمدة لاتقل عن سنة دراسية ولاتزيد عن سنتين كل من ارتكب المخالفات الواردة فى الفقرتين أ،ب(من المادة المذكوره)وفصل الطالب من الدراسة فصلا نهائيا عند تكرار المخالفة .

- الحرمان من دخول الامتحانات كلياً او جزئياً اذا ارتكب المخالفات المحددة فى الفقرتين ج-د (من المادة المذكورة .وفى جميع الاحوال يعتبر امتحانه لاغياً فى المادة التى ارتكب فيها المخالفه .
- الغاء نتيجة الامتحان للطالب فى دور واحد على الاقل اذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها فى الفقرة هـ- (من المادة المذكورة .ويجوز لمجلس التأديب الغاء امتحان لسنة كامله ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند تكرار المخالفة .
- الحرمان من حقوق الطالب النظامى او الايقاف عن الدراسة مدة لاتزيد عنسنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات المنصوص عليها فى الفقرتين (و-ز)من المادة المذكورة .
- المادة رقم (43):-
يجوز للجنة المراقبه او المشرفين على قاعه الامتحانات تفتيش الطالب اذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بان فى حيازته اوراقا او ادوات او اجهزه لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان .
- كما يجوز لهم اخراج الطالب من قاعه الامتحان او بدا فى ارتكاب اعمال الغش .وفى جميع الاحوال يعتبر امتحانه لاغياً .
- المادة رقم (46)
يترتب على الايقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم الى الامتحانات طيله مدة الوقف .ولا يجوز للطالب الانتقال الى اى كلية اخرى مدة سريان العقوبة .
- المادة.

اللية ضمان العدالة والحيادية وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب

تهتم هذه الالية بوضع أطر عمل تضمن تحقيق مبدأ العدالة والحيادية وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب والعاملين علي النحو الاتي:

أولا :ضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

توجد إجراءات محددة ومعلنة لضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس /الهيئة المعاونة وتتمثل هذه الإجراءات في:

1- ما يخص الامتحانات والتقييم :-

- يتم توزيع المهام والمسئوليات بالتساوى على جميع أعضاء هيئة التدريس مثل أعمال الكنترولات وإعداد الجداول والمشاركة في اللجان وغيرها من المهام.
- ان يتم تقييم المقررات العملية والشفوية وفقا لمعايير واضحة ومعلنة لكل من الطلاب وأعضاء هيئة التدريس.
- تسلم نموذج للإجابة النموذجية للامتحان الي الكنترول لضمان حصول جميع الطلاب علي فرص متساوية في التصحيح من قبل جميع اعضاء لجنة الممتحنين.
- يتم تقييم الورقة الامتحانية من قبل لجنة مشكلة من مجلس القسم العلمي ومن خلال نموذج معلن ويتسم بالشفافية.

Measurement & Assessment Unit

ثانيا :ضمان العدالة وعدم التمييز بين الطلاب:

تطبق الكلية مبدأ المساواة وعد التمييز بين الطلاب وإتاحة مبدأ تكافؤ الفرص بينهم من خلال توفير مجموعة من الممارسات تمكنهم من الاستفادة من أنشطة الكلية وفرص التعليم بصورة متوازنة مع احترام حقوق الانسان وتتضمن:

- يتم توحيد الأسلوب المتبع في التقييم لكافة الطلاب الذين يشتركون في نفس المقرر.
- يتم اعلان نتيجة الطلاب في نفس الفرقة في توقيت واحد مع عدم السماح بتسريب النتيجة لبعض الطلاب قبل اعلانها للجميع.
- استطلاع اراء الطلاب بعقد ندوات ولقاءات وكذلك باستخدام قوائم الاستقصاء.
- لكل الطلاب الحق في التظلم ضد اى قرار أو اجراء يرونه غير منصف أو متحيز.
- تطبق القواعد على جميع الطلاب من حيث المساواة في فرص التعليم وشروط القبول واختبارات المقابلة الشخصية ان وجدت.
- عدم محاباة بعض الطلاب على حساب البعض الآخر.
- ترتيب الأسماء في قائمة الطلاب وكذلك في الامتحانات (أرقام الجلوس) أبجديا ووجود جداول محاضرات للجميع معلنة مع تقسيم مجموعات العملي.

- توجد صناديق للشكاوي والمقترحات.
- عدالة الامتحانات حيث تتم بواسطة تشكيل لجان داخلية وخارجية معتمدة.
- إعلام الطلاب بأساليب التقويم المختلفة ووجود استراتيجيات معتمدة للتقويم الطلابي والتأكيد علي حقهم في الاطلاع علي نتائج التقييمات الخاصة بهم ودرجات اعمال السنة للمقررات المختلفة عن طريق اعلانها بالقسم العلمي. .

- حق الطلاب في التقدم للتظلم او الشكوي وتعديل أحوالهم إذا لزم الأمر ذلك..
 - وجود نظام للشواب والعقاب للطلاب للتجاوزات والغش داخل لجان الامتحانات مععلن طبقا للقواعد واللوائح المنظمة .
 - وجود نظام يسمح لتقييم الطالب للمحتوى العلمي ومستوى أداء أعضاء هيئة التدريس ومناسبة مواعيد التقييم (شفوى-عملى - نظرى) من خلال استبيانات .
 - توزيع توصيف المقرر علي الطلاب في بداية كل فصل دراسي لمعرفة محتوي وهدف ومهارات المقرر وأساليب وموعد التقييم.
- ثالثا:- إجراءات تصحيح الممارسات الغير عادلة:**

- تلتزم المؤسسة باتخاذ قرارات تصحيحية تجاه أى ممارسات غير عادلة.
 - تلتزم المؤسسة بالاعلان عن القرارات المتعلقة بتصحيح أى ممارسات غير عادلة.
 - تلتزم المؤسسة بوضع خطة فورية لتصحيح المسارات غير العادلة فور اكتشافها مثل (تشكيل اللجان الاستشارية المنبثقة من مجلس الكلية (اى شكاوى من الطلاب فى حق اى عضو هيئة تدريس خاص بالامتحانات درجات الامتحانات اوالتقديرات)
 - اى شكاوى لعضو هيئة التدريس من الطالبات فى اعمال الامتحانات (حرمان من دخول الامتحانات وذلك بعد توافر الادله والشواهد).
 - ادوات التقويم وتفعيل الكلية القرارات التي اتخذت لتصحيح المسارات غير العادلة، وتستفيد من التغذية الراجعة الواردة من المستفيدين من القرارات التي اتخذت لتصحيح المسارات غير العادلة.
- وقد تم اتخاذ إجراءات / قرارات تصحيحية في الكلية لمعالجة بعض الممارسات غير العادلة ومن هذه الإجراءات:**

- تصحيح انماذج الامتحان اذا كانت الشكوي جماعية واتخاذ اللازم.
- تم وضع الية لضمان العدالة وعدم التمييز بين افراد مجتمع الكلية.
- وستعمل الكلية على مراجعة هذه الاليات دوريا وإضافة ما يمكنها من إجراءات أخرى تلزم لتحقيق العدالة والمساواة بين مجتمع الكلية.

عميدة الكلية

وكيلة الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير وحدة القياس والتقويم

ا.د/نادية محمد الصاوى

ا.د/مرفت محمد رشاد

ا.د/امل احمد مصطفى